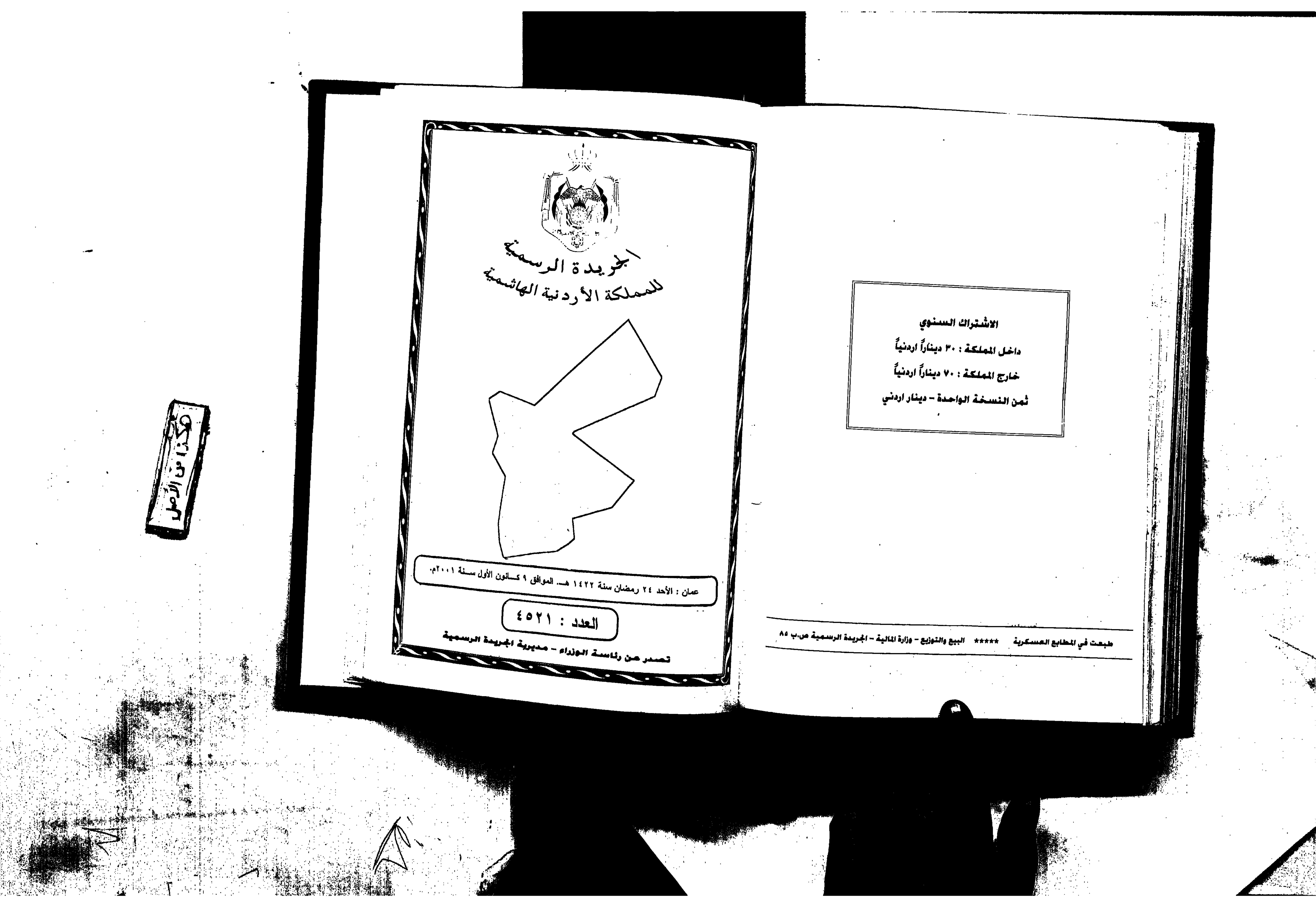
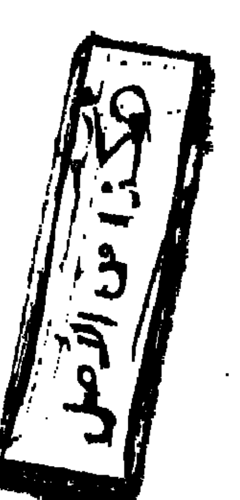


الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية
عمان : الأحد ٢٤ رمضان سنة ١٤٢٢ هـ. الموافق ٩ كانون الأول سنة ٢٠٠١م.
العدد : ٤٥٢١
تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية
الاشتراك السنوي
داخل المملكة : ٣٠ ديناراً اردنياً
خارج المملكة : ٧٠ ديناراً اردنياً
ثمن النسخة الواحدة - دينار اردني
طبعت في المطابع العسكرية ***** البيع والتوزيع - وزارة المالية - الجريدة الرسمية ص.ب ٨٥

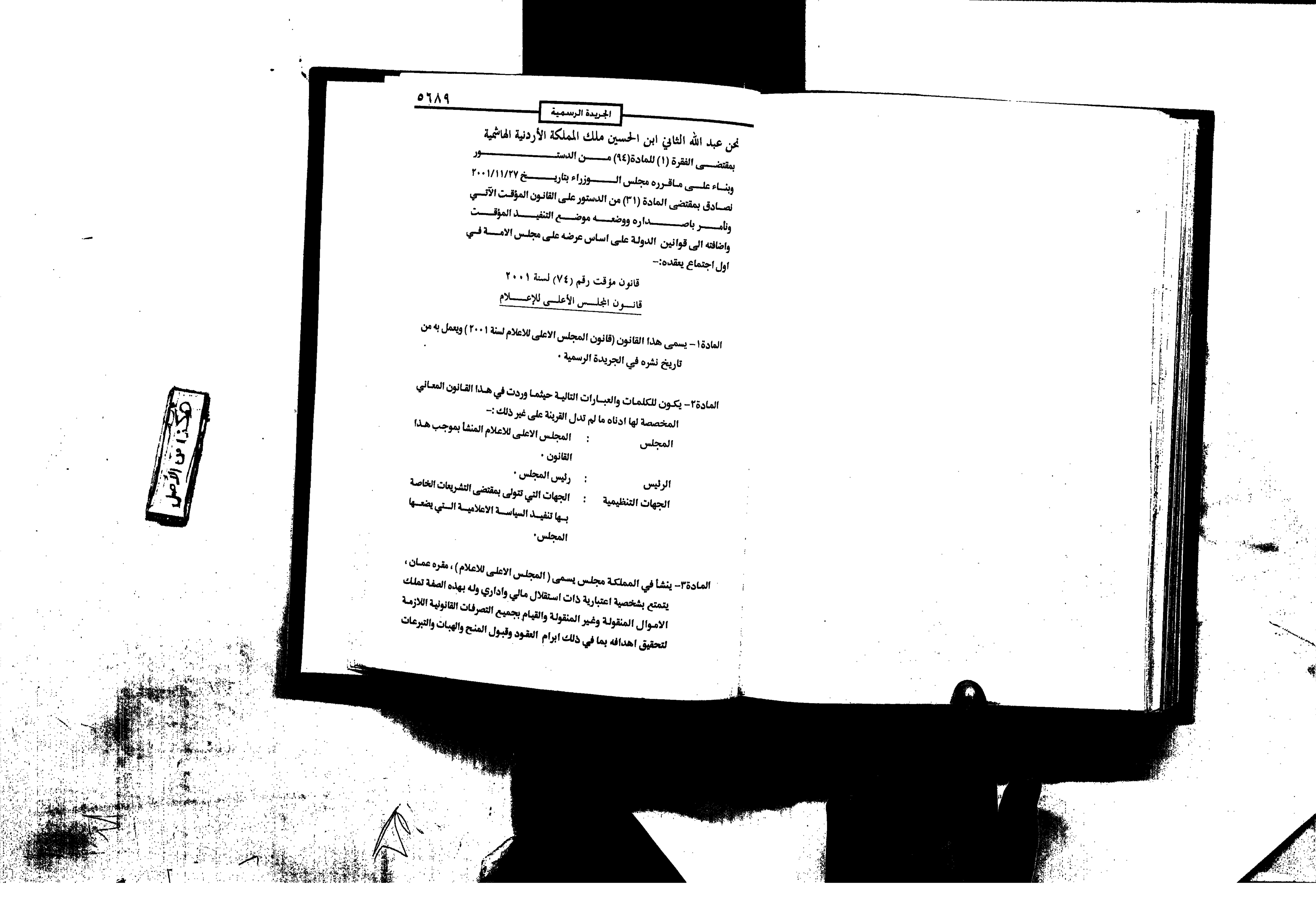


الجريدة الرسمية

للمملكة الأردنية الهاشمية

تصدر عن رئاسة الوزراء/ مديرية الجريدة الرسمية

فهرس العدد ٤٥٢١ ***** الصادر بتاريخ ٢٠٠١/١٢/٩



نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية
بمقتضى الفقرة (١) للمادة(٩٤) من الدستور
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠١/١١/٢٧
نصادق بمقتضى المادة (٣١) من الدستور على القانون المؤقت الآتي
ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت
واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في
اول اجتماع يعقده:-

قانون مؤقت رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠١

قانون المجلس الأعلى للإعلام

المادة١ – يسمى هذا القانون (قانون المجلس الاعلى للاعلام لسنة ٢٠٠١) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ·

المادة٢– يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

المجلس	:	المجلس الاعلى للاعلام المنشأ بموجب هذا القانون ·
الرئيس	:	رئيس المجلس ·
الجهات التنظيمية	:	الجهات التي تتولى بمقتضى التشريعات الخاصة بها تنفيذ السياسة الاعلامية التي يضعها المجلس·

المادة٣– ينشأ في المملكة مجلس يسمى (المجلس الاعلى للاعلام) ، مقره عمان ، يتمتع بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي واداري وله بهذه الصفة تملك الاموال المنقولة وغير المنقولة والقيام بجميع التصرفات القانونية اللازمة لتحقيق اهدافه بما في ذلك ابرام العقود وقبول المنح والهبات والتبرعات

والمساعدات وفقاً لاحكام هذا القانون ويكون له حق التقاضي وان ينيب عنه في الاجراءات القضائية محام او اكثر ٠

المادة٤- أ- يشكل المجلس من احد عشر عضواً ، بمن فيهم الرئيس ، يعينون بارادة ملكية سامية بتنسيب من رئيس الوزراء من الاردنيين ذوي الكفاءة والخبرة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ، ويجوز بالطريقة ذاتها تغيير الرئيس او أي من اعضاء المجلس بتعيين عضو يحل محله للمدة المتبقية من عضويته ٠

ب- يختار المجلس من بين اعضائه نائباً للرئيس يقوم مقامه في حال غيابه ٠

ج- يحدد راتب الرئيس وحقوقه او مكافآته ومكافآت الاعضاء وسائر حقوقهم المالية بقرار من مجلس الوزراء بناءً على تنسيب رئيس الوزراء ٠

المادة٥- يؤدي الرئيس واعضاء المجلس امام المجلس وقبل مباشرة مهامهم القسم التالي :-

(اقسم بالله العظيم ان اكون مخلصاً للملك والوطن وان احترم القوانين والانظمة المعمول بها وان اقوم بالمهام والواجبات الموكولة الي بامانة) ٠

المادة٦- أ- يحظر على الرئيس او أي من اعضاء المجلس ان تكون له منفعة شخصية ، مباشرة او غير مباشرة ، في انشطة ومجالات اعلامية طوال مدة عضويته في المجلس ويلتزم قبل مباشرة عمله بتقديم تصريح خطي للمجلس يؤكد فيه انتفاء هذه المنفعة وذلك تحت طائلة المسؤولية القانونية وانهاء عضويته في المجلس ٠

ب- اذا استدعت المصلحة تعيين عضو في المجلس له منفعة شخصية قائمة قبل تعيينه ، مباشرة او غير مباشرة ، في انشطة ومجالات اعلامية فعليه التصريح بذلك في اول جلسة يعقدها المجلس لتحديد هذه المنفعة وحصرها وتقديم تعهد للمجلس بعدم استغلال عضويته لتحقيق أي كسب

جديد له يتجاوز حدود هذه المنفعة وذلك تحت طائلة مسؤوليته القانونية عن أي مخالفة لذلك وانهاء عضويته في المجلس ٠

المادة٧- يرتكز الاعلام في المملكة على المبادئ والثوابت التالية :-

أ- الايمان بالله والانتماء للوطن والولاء للملك والتمسك بقيم الاسلام والعروبة ٠

ب- الالتزام بمبادئ الثورة العربية الكبرى والرسالة الهاشمية وتوعية المواطنين بتراثها ودورها الحضاري ٠

ج- الالتزام باحكام الدستور والاسترشاد بمبادئ الميثاق الوطني في ضمان حرية التعبير عن الرأي وتعزيز النهج الديمقراطي والتعددية السياسية٠

د- تعزيز مبادئ العدل والمساواة وسيادة القانون ٠

هـ- توفير المناخ للابداع الفكري والفني والعلمي والثقافي ٠

و- احترام عقل الانسان وكرامته وعدم المس بحريته او الاساءة لحياته الخاصة والحرص على المصداقية في اظهار الحقيقة ٠

ز- تأكيد حرية تداول المعلومات ونقل الاخبار بما لا يمس امن الوطن ومصالحه العليا وفقا لاحكام القوانين المعمول بها ٠

ح- تنمية الحس الوطني والانساني لدى المواطن وتوعيته بحقوقه وواجباته ٠

المادة٨- يتولى المجلس في سبيل تحقيق اهدافه المهام والمسؤوليات التالية :-

أ- رسم السياسة الاعلامية والاشراف على تنظيم قطاع الاعلام وفقا للمبادىء والثوابت الواردة في المادة (٧) من هذا القانون ٠

ب- وضع خطط وطنية اعلامية تراعي المتغيرات والمستجدات في المجالات الاعلامية المختلفة ٠

ج- تشجيع تعدد الهيئات والمؤسسات الاعلامية وتأكيد استقلاليتها وتهيئة البيئة الجاذبة للاستثمار لاستقطاب القطاع الخاص في مختلف الانشطة والمجالات الاعلامية٠



د- تنمية الموارد البشرية في قطاع الاعلام ووضع الخطط الوطنية اللازمة لتدريب وتأهيل العاملين فيه ·

هـ-تعزيز دور الاعلام في بناء الاسرة وترابطها باعتبارها الركيزة الاساسية للمجتمع الاردني ·

و- نقل صورة الاردن المشرقة ودوره القومي والاسلامي والدولي بواسطة وسائل الاعلام المختلفة ·

ز- تعزيز دور الاعلام في مجالات التوجيه التثقيفي وتأكيد اهمية قنوات الاتصال الاعلامي والثقافي والمعرفي للمواطنين لتوعيتهم بما يشهده العالم من تحولات لمواكبة التطورات العلمية والتقنية والمهنية المعاصرة والانفتاح على الثقافات العالمية·

ح- تعميق الوعي الوطني والقومي والانساني ·

ط- ترسيخ قيم المجتمع الاردني المعبر عن اصالة شعبه وصلته بالامة العربية ودوره في النهضة القومية ·

ي- رفع الروح المعنوية لدى افراد الشعب وتقوية عزيمتهم في تحمل مسؤولياتهم بالمشاركة في انجازات الوطن وحماية مصالحه وقيمه ·

ك- توثيق الصلة بين الاردنيين المقيمين خارج المملكة و وطنهم واطلاعهم على انجازاته ·

المادة٩- يمارس المجلس ، في قيامه بمهامه ومسؤولياته ، الصلاحيات التالية :-

أ- توجيه الجهات التنظيمية المختصة بتنفيذ السياسة الاعلامية المقررة ·

ب- مراجعة السياسة الاعلامية وتقييمها في ضوء المستجدات والمتغيرات في مجال الاعلام ·

ج- دراسة نتائج استطلاعات الرأي العام التي تجريها الامانة العامة واتخاذ القرارات اللازمة بشأن ما تظهره هذه النتائج ·

د- اتخاذ الاجراءات اللازمة لمتابعة تنفيذ القرارات الصادرة عنه ·

هـ- اقتراح مشروعات القوانين والانظمة المتعلقة بقطاع الاعلام ·

و- اصدار التعليمات والقرارات التنظيمية اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون ·

المادة١٠-أ- تنتهي العضوية في المجلس في أي من الحالات التالية:-

١- الاستقالة ·

٢- فقدان الاهلية للعضوية ·

٣- التغيب ، بدون عذر مشروع ، عن حضور اجتماعات المجلس ثلاث مرات متتالية او اكثر من خمس مرات خلال السنة ·

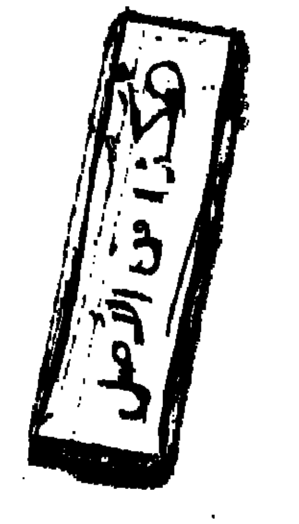
ب- اذا انتهت عضوية احد اعضاء المجلس للاسباب المبينة في الفقرة (أ) من هذه المادة يعين من يحل محله بالطريقة ذاتها للمدة المتبقية من عضويته ·

المادة١١-أ- يجتمع المجلس مرة واحدة على الاقل كل شهر وكلما دعت الحاجة بدعوة من الرئيس او نائبه عند غيابه ويجوز دعوة المجلس للاجتماع بناء على طلب يقدم الى الرئيس من ثلث اعضاء المجلس على الاقل لبحث الامور المحددة فيه ·

ب- يكون الاجتماع قانونيا بحضور ما لايقل عن ثلثي اعضاء المجلس على ان يكون من بينهم الرئيس او نائبه ، وتتخذ القرارات باكثرية ستة من اصوات الاعضاء الحاضرين على الاقل ·

ج- لا يجوز الامتناع عن التصويت على قرارات المجلس ، وعلى العضو المخالف تسجيل مخالفته خطيا في محضر الاجتماع والتوقيع عليها ·

د- للمجلس دعوة أي شخص من ذوي الاختصاص والخبرة لحضور اجتماعاته دون ان يكون له حق التصويت عند اتخاذ قراراته ·



المادة١٢- أ- تبدأ السنة المالية للمجلس في اليوم الاول من شهر كانون الثاني من السنة وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر كانون الاول من السنة ذاتها.

ب- يكون للمجلس موازنة مستقلة يقرها المجلس ويرفعها لمجلس الوزراء للمصادقة عليها .

ج- يتمتع المجلس بجميع الامتيازات والاعفاءات والتسهيلات المقررة للوزارات والدوائر الحكومية .

المادة١٣- تتكون الموارد المالية للمجلس مما يلي :-

أ- المبالغ السنوية المخصصة له في الموازنة العامة .

ب- المنح والتبرعات والهبات والمساعدات التي ترد اليه على ان تؤخذ موافقة مجلس الوزراء على قبولها .

ج- أي موارد اخرى يوافق عليها مجلس الوزراء .

المادة١٤- أ- يكون للمجلس امانة عامة ويعين الامين العام بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الرئيس ويحدد في القرار مقدار راتبه وسائر حقوقه المالية ، وتنهى خدماته بالطريقة ذاتها.

ب- تتولى الامانة العامة المهام والواجبات التالية :-

١- تنفيذ قرارات المجلس بالتنسيق مع الجهات التنظيمية ذات العلاقة .

٢- إعداد تقارير دورية عن سير العمل في الجهات التنظيمية ومدى التزامها بتطبيق السياسة الاعلامية المقررة ورفعها الى المجلس لاتخاذ القرارات المناسبة بشأنها .

٣- القيام باستطلاعات الرأي العام عن السياسة الاعلامية المطبقة ورفع تقارير نتائجها الى المجلس .

٤- اعداد الموازنة السنوية للمجلس ورفعها الى المجلس لاقرارها .

٥- أي امور اخرى يكلفها المجلس بها .

المادة١٥- يصدر مجلس الوزراء الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون .

المادة١٦- رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

٢٠٠١/١١/٢٧

عبد الله الثاني ابن الحسين

نائب رئيس الوزراء
وزير العدل
فارس النابلسي

نائب رئيس الوزراء
ووزير الداخلية
الدكتور عوض خليفات

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

وزير
الخارجية
عبد الاله الخطيب

وزير التنمية الادارية
ووزير الثقافة
الدكتور محمد الذنيبات

وزير الشؤون البلدية
والقروية والبيئة
الدكتور عبد الرزاق طبيشات

نائب رئيس الوزراء ووزير
دولة للشؤون الاقتصادية
الدكتور محمد الحلايقة

وزير
دولة
صالح القلاب

وزير الأشغال
العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزير دولة ووزير الشباب والرياضة
ووزير البريد والاتصالات بالوكالة
عيد الفايز

وزير
المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير الدولة
للشؤون القانونية
الدكتور عبد الشخانبه

وزير
التنمية الاجتماعية
تمام الغول

وزير التربية والتعليم ووزير
التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور خالد طوقان

وزير السياحة والآثار
ووزير الاعلام
الدكتور طالب الرفاعي

وزير
الصحة
الدكتور فالح الناصر

وزير
المياه والري
الدكتور حازم الناصر

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
المهندس" محمد علي" البطاينه

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
الدكتور احمد هليل

وزير
دولة
موسى خلف المعاني

وزير
الزراعة
الدكتور محمود عايد الدويري

وزير
النقل
نادر الذهبي

وزير
الصناعة والتجارة
الدكتور صلاح الدين البشير

وزير
العمل
المهندس مزاحم المحيسن

وزير
التخطيط
الدكتور باسم عوض الله



نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة(٩٤) من الدستور
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠١/١١/٢٧
نصادق بمقتضى المادة (٣١) من الدستور على القانون المؤقت الآتي
ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت
واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في
اول اجتماع يعقده:-

قانون مؤقت رقم (٧٥) لسنة ٢٠٠١

قانون معدل لقانون مؤسسة الإذاعة والتلفزيون

المادة١- يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون مؤسسة الاذاعة والتلفزيون الاردنية لسنة ٢٠٠١) ويقرأ مع القانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٠ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي قانوناً واحداً ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

المادة٢- تلغى المادة (٥) من القانون الاصلي ويستعاض عنها بما يلي :-

المادة٥-

تتولى المؤسسة وفقا للسياسة الاعلامية المقررة والخطط الوطنية الاعلامية للدولة القيام بمايلي :-

أ- إنشاء محطات التلفزيون ومحطات الاذاعة وتطويرها بما في ذلك تزويدها بالاجهزة والمعدات والخبرات الفنية ٠

ب- بث واذاعة المواد والبرامج الاذاعية والتلفزيونية ٠

ج- عقد الاتفاقيات والقيام بالاعمال والاجراءات المتعلقة باعمالها ٠

د- أي أعمال اخرى ترتبط بمهام المؤسسة ٠

المادة٣-تلغى المادة (٦) من القانون الاصلي ويستعاض عنها بما يلي :-

المادة٦-

أ- يتكون المجلس من تسعة اعضاء وعلى النحو التالي :-

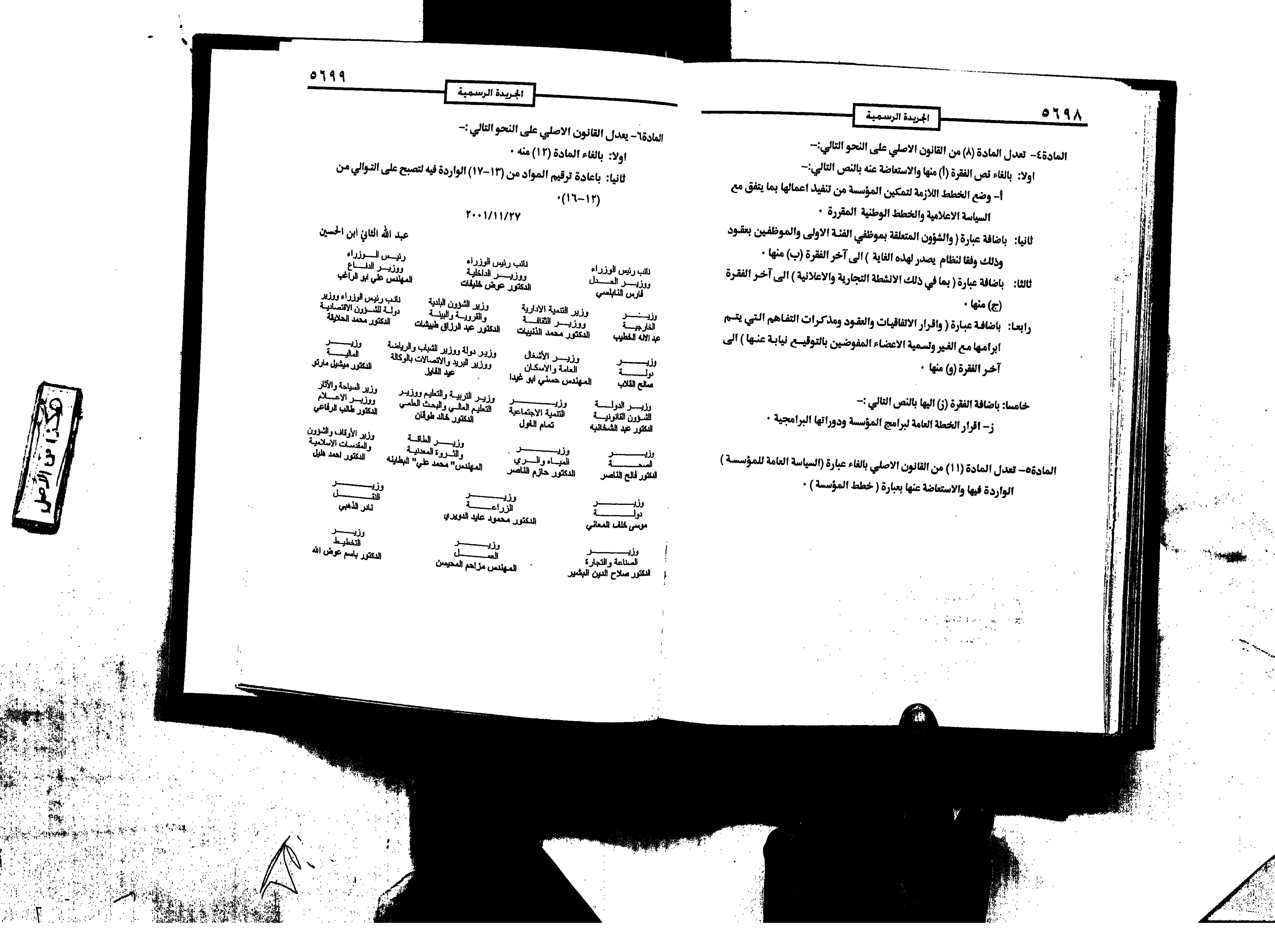
١- الرئيس ويعين بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب رئيس الوزراء على ان يقترن القرار بالارادة الملكية السامية وتنهى خدماته او يعفى منها بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب رئيس الوزراء ٠

٢- المدير العام ٠

٣- سبعة اشخاص من ذوي الكفاءة والخبرة يعينون بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب رئيس الوزراء لمدة سنتين قابلة للتجديد ٠

ب- ينتخب المجلس من بين اعضائه نائبا للرئيس يتولى مهامه وصلاحياته عند غيابه ٠

ج- يحدد راتب الرئيس وحقوقه او مكافآته ومكافآت الاعضاء وسائر حقوقهم المالية بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب رئيس الوزراء ٠



المادة٤- تعدل المادة (٨) من القانون الاصلي على النحو التالي:-

اولا: بالغاء نص الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-

أ- وضع الخطط اللازمة لتمكين المؤسسة من تنفيذ اعمالها بما يتفق مع السياسة الاعلامية والخطط الوطنية المقررة ٠

ثانيا: باضافة عبارة (والشؤون المتعلقة بموظفي الفئة الاولى والموظفين بعقود وذلك وفقا لنظام يصدر لهذه الغاية) الى آخر الفقرة (ب) منها ٠

ثالثا: باضافة عبارة (بما في ذلك الانشطة التجارية والاعلانية) الى آخر الفقرة (ج) منها ٠

رابعا: باضافة عبارة (واقرار الاتفاقيات والعقود ومذكرات التفاهم التي يتم ابرامها مع الغير وتسمية الاعضاء المفوضين بالتوقيع نيابة عنها) الى آخر الفقرة (و) منها ٠

خامسا: باضافة الفقرة (ز) اليها بالنص التالي :-

ز- اقرار الخطة العامة لبرامج المؤسسة ودوراتها البرامجية ٠

المادة٥- تعدل المادة (١١) من القانون الاصلي بالغاء عبارة (السياسة العامة للمؤسسة) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (خطط المؤسسة) ٠

المادة٦- يعدل القانون الاصلي على النحو التالي :-

اولا: بالغاء المادة (١٢) منه ٠

ثانيا: باعادة ترقيم المواد من (١٣-١٧) الواردة فيه لتصبح على التوالي من (١٢-١٦)٠

٢٠٠١/١١/٢٧

عبد الله الثاني ابن الحسين

نائب رئيس الوزراء
وزير العدل
فارس النابلسي

نائب رئيس الوزراء
وزير الداخلية
الدكتور عوض خليفات

رئيس الوزراء
وزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

وزير
الخارجية
عبد الاله الخطيب

وزير التنمية الادارية
وزير الثقافة
الدكتور محمد الذنيبات

وزير الشؤون البلدية
والقروية والبيئة
الدكتور عبد الرزاق طبيشات

نائب رئيس الوزراء ووزير
دولة للشؤون الاقتصادية
الدكتور محمد الحلايقة

وزير
دولة
صالح القلاب

وزير الأشغال
العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزير دولة ووزير الشباب والرياضة
ووزير البريد والاتصالات بالوكالة
عيد الفايز

وزير
المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير الدولة
للشؤون القانونية
الدكتور عبد الشخانبه

وزير
التنمية الاجتماعية
تمام الغول

وزير التربية والتعليم ووزير
التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور خالد طوقان

وزير السياحة والآثار
ووزير الاعلام
الدكتور طالب الرفاعي

وزير
الصحة
الدكتور فالح الناصر

وزير
المياه والري
الدكتور حازم الناصر

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
المهندس" محمد علي" البطاينه

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
الدكتور احمد هليل

وزير
دولة
موسى خلف المعاني

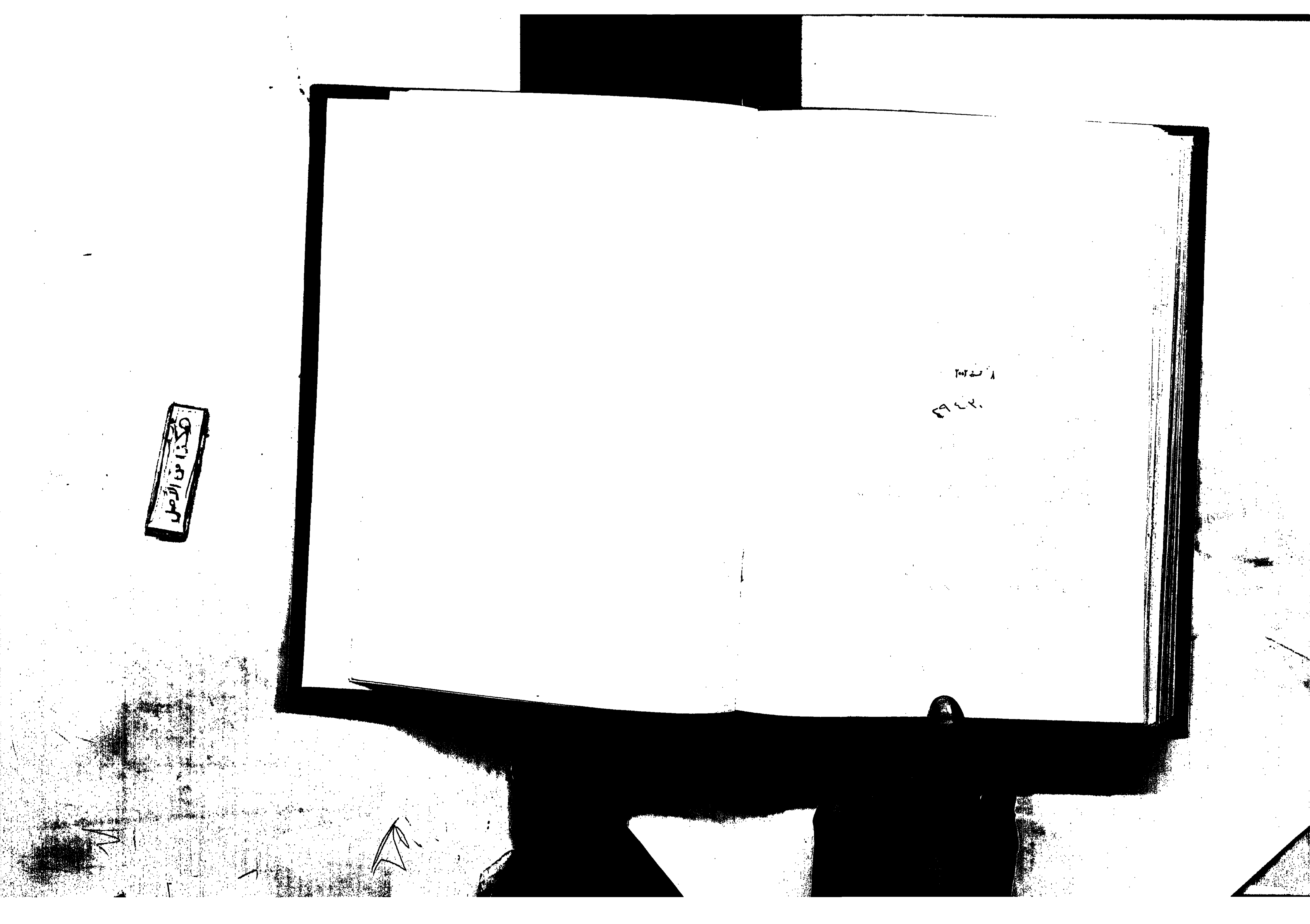
وزير
الزراعة
الدكتور محمود عايد الدويري

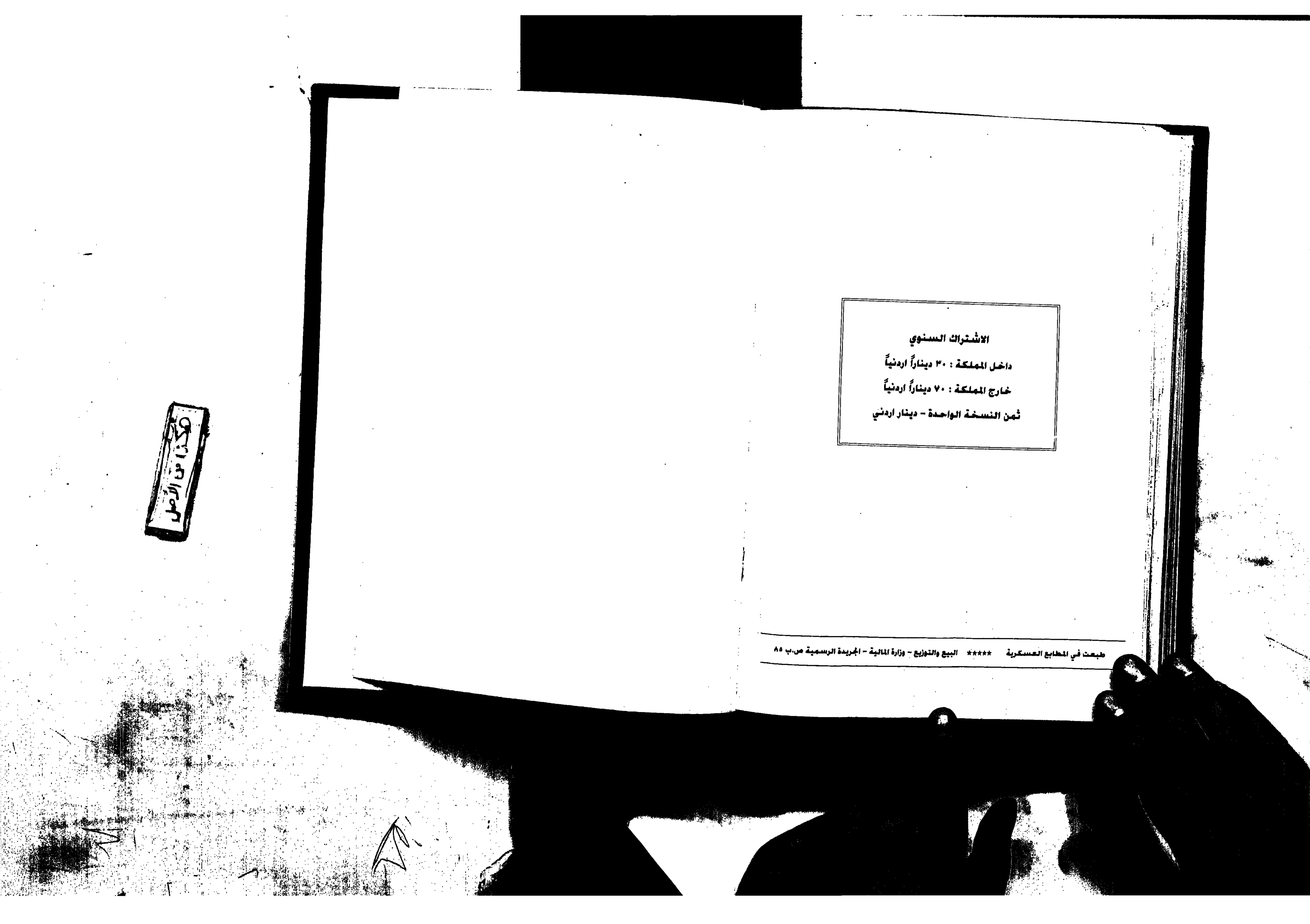
وزير
النقل
نادر الذهبي

وزير
الصناعة والتجارة
الدكتور صلاح الدين البشير

وزير
العمل
المهندس مزاحم المحيسن

وزير
التخطيط
الدكتور باسم عوض الله


٨ / سنة ٢٠٠٢
٠٢٤٩٣



الاشتراك السنوي

داخل المملكة : ٣٠ ديناراً اردنياً

خارج المملكة : ٧٠ ديناراً اردنياً

ثمن النسخة الواحدة - دينار اردني

طبعت في المطابع العسكرية ***** البيع والتوزيع - وزارة المالية - الجريدة الرسمية ص.ب ٨٥